الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

لجنة الصناعة والطاقة والثروات
الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

الفصول 10 و 12و 13 من مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 2013/74 بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 06 لسنة 2014 المؤرخ في 08 اكتوبر 2014

الوثائق المرفقة:

*قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

* نص مشروع القانون.

تاريخ انتهاء الأشغال:07 / 04 / 2015

رئيس اللجنة : عامر العريض

نائب الرئيس : المنصف السلامي

المقررة المساعدة: جميلة الجويني

مقرر اللجنة : الطيب المدني

المقررة المساعدة: درة اليعقوبي

نظر اللجنة

لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية
والبنية الأساسية والبيئة

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 03 مارس 2015

جلسات اللجنة:

2015/03/10 (جلسة مداولات)

2015/03/12 (جلسة مداولات)

2015/04/02 (جلسة استماع)

2015/04/07((جلسة مداولات)

القرار: الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين

تاريخ إنهاء الأشغال: 2015/04/07

أوّلا . تقديم المشروع:

صادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في جلسته المنعقدة يوم 18 سبتمبر 2014 .

وتلقى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي مراسلة من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين بتاريخ 26 سبتمبر 2014 لإعلامه بالطعن الذي تقدمت به مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي ضمن عريضة رسّمت تحت عدد 2014/06 تضمنت طلب التصريح بعدم دستورية الفصول 1و10و 12 و13 و14 من مشروع القانون المذكور أعلاه.

وبتاريخ 16 أكتوبر 2014، أحال السيد رئيس الجمهورية إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي إعلاما يتضمن قرار الهيئة وإحالة المشروع للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بعدم دستورية الفصول 10و12و 13 من مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة .

كما وردت على السيد رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 08 ديسمبر 2014 مراسلة تذكير في الغرض من السيد رئيس الجمهورية.

وتطبيقا لمقتضيات أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 14 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التي تنص على أن قرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات، ولأحكام الفقرة الثانية من الفصل 23 منه والتي تقتضي أنه إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه

ثانية طبقا لقرار الهيئة، وعلى هذا الأساس تمت إحالة المشروع على لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة للنظر فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة .

ثانيا . أعمال اللجنة وتوصياتها:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة اجتماعا يوم 10مارس 2015 اطلعت خلاله على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 06 لسنة 2014 المؤرخ في 08 أكتوبر 2014 والقاضي بعدم دستورية الفصول 10 و12 و13 من مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لمخالفتها أحكام الفصل 13 من الدستور .

حيث اعتبرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أن عملية إنتاج الكهرباء سواء اكان هذا الإنتاج يوجه للاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو التصدير تندرج في إطار الاستثمار بما هو توظيف للمال بهدف تحقيق الربح وان مصادر إنتاج الكهرباء التي تم التعرض إليها بمشروع القانون في فصله الثاني تعد ثروات طبيعية، وأنه وبالنظر إلى ما نص عليه الفصل 13 من الدستور الذي جاء بصيغة مطلقة والذي تقتضي أحكامه أن :" الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شانها على المجلس للموافقة." وبالتالي فإن الفصول 10و12و13 من مشروع القانون تعد غير متلائمة معه بخصوص عدم التنصيص على عرض عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية على اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب وعرض الاتفاقيات المبرمة في شأنها على مجلس نواب الشعب للموافقة.

وأكّد أعضاء اللجنة على ضرورة ملاءمة الفصول المطعون فيها مع الفصل 13 من الدستور باعتبار أهمية المشروع في تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجدّدة وتكريس التوجّه الرامي إلى التحكم في الطاقة.

كما أثار البعض من أعضاء اللجنة عديد الملاحظات من ذلك:

- غموض تحديد مفهوم الثروات الطبيعية الواردة بالفصل 13 من الدستور حيث أكّد عدد من النواب أنّ الطاقات المتجدّدة لا تندرج ضمن الثروات الطبيعية في حين تمسك البعض باعتبارها من بين الثروات الطبيعية.
- ضرورة تحديد دور اللجنة فيما يتعلق بعقود الاستثمار التي تعرض عليها من السلطة التنفيذية هل تندرج في إطار الرقابة السياسية أم إن للجنة دورا تقريريا ؟
- إن مشروع القانون في صيغته الحالية لا يشجّع بما فيه الكفاية على دفع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.
- عقد ندوة تضم كل الأطراف المتدخلة في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- ضرورة مراجعة هذا القانون في أقرب الآجال لتلافي النقائص الواردة به تشجيعا للاستثمار في هذا المجال.
- إحداث هيئة تعديلية خاصة بالإنتاج في مجال الطاقات المتجدّدة، حيث أن عدم وجود هيئة تعديلية أثار مخاوف بعض النواب.

وتم عرض ملخص تقرير اللجنة على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بتاريخ 01 أفريل 2015 والتي أقرت إرجاع المشروع إلى اللجنة لإعادة النظر فيه بناء على ملاحظات السيد وزير الصناعة والطاقة والمناجم لمزيد التشاور بشأن إعادة صياغة الفصول المطلوب تنقيحها بما يضمن احترام مقتضيات الدستور وسهولة تطبيق هذا القانون.

ونظرا للصبغة الاستعجالية لهذا المشروع، عقدت اللجنة جلسة استماع إلى السيد وزير الصناعة والطاقة والمناجم يوم 02 أفريل 2015،استعرض خلالها الصعوبات التي يمر بها الوضع الطاقي في البلاد مبينا ان مشروع القانون سيكون حافزا كبيرا لتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة وان هدف الدولة هو بلوغ 30 بالمائة من الانتاج المحلي من الكهرباء من الطاقات المتجددة سنة 2030.

كما اكد حرص الوزارة على احترام علوية الدستور ، واحترام راي الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين الملزم لجميع السلطات والالتزام بمبدإ الشفافية.

معتبرا ان الفصل 13 من الدستور لا يطرح اي اشكال غير ان الصيغة المقترحة من اللجنة يمكن ان تثير صعوبة في التطبيق.

وإثر جلسة الاستماع واصلت اللجنة أشغالها وتناولت بالدرس مقترحات التعديل المقدمة من طرف الوزارة حيث استأثر الفصل 10 بحيز هام من النقاش، ففي حين رأى بعض الاعضاء ان الفصل المقترح من الوزارة لا يتعارض مع روح الفصل 13 من الدستور، اعتبره البعض الاخر غامض خاصة وانه يعرف عقود البيع على انها عقود استثمار وبالتالي فان الصياغة المقدمة لا تتلاءم مع قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، مؤكدين أن الاشكال يكمن في عدم تحديد تعريف واضح للعقد والاتفاقية .

وبناء على تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر تم تقديم المقترحات التالية:

الصيغة الاولى للتعديل المقترحة من اللجنة	مقترحات الحكومة	مقترحات التعديل المقدمة من اللجنة
الفصل 10: "تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على راي مطابق للجنة الفنية .	دون تغيير	دون تغيير

"تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة." وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	"وتعتبر عقود بيع فوائض الكهرباء من الطاقات المتجددة بغرض الاستهلاك الذاتي عقود استثمار (على معنى الفصل 13 من الدستور) تعرض على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب."	مقترح اول :"ويعتبر انتاج فوائض الكهرباء من الطاقات المتجددة بغرض بيعها عملية استثمار تخضع إلى الأحكام الواردة بالفصل 13 من الدستور" مقترح ثاني:" وإذا تعلقت بإنتاج الكهرباء على معنى هذا الفصل عقود استثمار تعرض على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنه على المجلس للموافقة" مقترح ثالث :" ويتم بيع فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون بمقتضى عقد يبرم بين منتج الكهرباء والهيكل العمومي يعرض وجوبا على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب" دون تغيير
الفصل 12: "يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر. "تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة"	دون تغيير "وتعتبر عقود بيع الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي عقود استثمار (على معنى الفصل 13 من الدستور) تعرض على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب"	دون تغيير مقترح وحيد: "وتعرض عقود انتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة بغرض تلبية حاجيات الاستهلاك المحلي على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب مرفقة بنسخة من الموافقة المبدئية والترخيص النهائي ومحاضر المعاينة "

ويتم إسناد التراخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.	دون تغيير	دون تغيير
الفصل 13 :"تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة. **"تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة."**	دون تغيير **" وتعتبر عقود لزمة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي اتفاقيات (على معنى الفصل 13 من الدستور) تعرض على مجلس نواب الشعب للموافقة."**	دون تغيير مقترح وحيد: **"وتعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها للموافقة".**

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين تعديل الفصول 10 و12 و13 من مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بما يتلاءم مع الفصل 13 من الدستور وذلك طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المؤرخ في 08 أكتوبر 2014 على النحو التالي:

الفصل 10 : تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية.

وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتم بيع فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون بمقتضى عقد يبرم بين منتج الكهرباء والهيكل العمومي يعرض وجوبا على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 12 : يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

وتعرض عقود إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة بغرض تلبية حاجيات الاستهلاك المحلي على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب مرفقة بنسخة من الموافقة المبدئية والترخيص النهائي ومحاضر المعاينة.

ويتم إسناد التراخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.

الفصل 13 : تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

رئيس اللجنة	**المقررة المساعدة**
عامر العريض	درة اليعقوبي

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

الصيغة المعدلة للفصول 10 و 12و 13 من مشروع القانون

المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقا لقرار

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

عدد 06 لسنة 2014 المؤرخ في 08 اكتوبر 2014

الفصل 10 : تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية.

وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتم بيع فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون بمقتضى عقد يبرم بين منتج الكهرباء والهيكل العمومي يعرض وجوبا على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 12 : يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

وتعرض عقود إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة بغرض تلبية حاجيات الاستهلاك المحلي على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب مرفقة بنسخة من الموافقة المبدئية والترخيص النهائي ومحاضر المعاينة.

ويتم إسناد التراخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.

الفصل 13 : تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

رئيس اللجنة	**المقررة المساعدة**
عامر العريض	**درة اليعقوبي**